

إفاضة العوائد

[103] [] أنه في النفس صفة اخرى غير الارادة تسمى بالطلب، فهو واضح الفساد، ضرورة

أنا إذ نطلب شيئاً لم نجد في انفسنا غير الارادة ومباديها [64] وإن ارادوا ان الطلب معنى ينتزع من الارادة في مرتبة [(الطلب والارادة)] [64] توضيح ذلك: أنه كما أن الفاعل المختار بعد تحقق مبادئ الارادة تحدث في نفسه صفة نفسانية توجب تحريك عضلاته نحو الفعل، كذلك في الأمر بعد تحقق المبادي تحدث في نفسه حالة نفسانية تحركه نحو الجعل. ولا فرق بينهما، إلا أن في الاولى لما تعلق الغرض بصدور الفعل من جوارحه توجب تلك الحالة تحريك عضلات نفسه نحو الفعل، وفي الثانية لما تحقق الغرض بصدور الفعل من جوارح الغير ويرى الأمر جعل الوجوب من مقدمات صدوره، فالأمر محال يتحرك نحو الجعل والأمر، ولذا لا تنفك الاولى عن المراد بخلاف الثانية، فانها - حيث احتاجت في ايجاد المراد إلى الجعل وموافقة المكلف - قد تتخلف عن المراد، كما إذا منع مانع عن الأمر أو عصى المأمور، ولذلك ينقذ مع ارادة الأمر الاذن في الترك في المستحبات، حيث لا يرى الأمر تلك الارادة علة تامة للفعل، بخلافها في الارادة الفاعلية، فانها علة تامة. ولا يتصور فيها الاستحباب، وكيف كان فليس في النفس حالة وصفة اخرى عند الأمر غير ما ذكرنا حتى يقال انها طلب. هذا ولكن النزاع بأن يقال: هل الموجود - في نفس الفاعل والأمر المحرك لهما نحو الفعل والجعل - هو العلم بالنعف والحب والشوق النفساني لا غيرها، حتى لا يبقى مجال للتعدد، أو حالة نفسانية أخرى يعبر عنها مثلاً بتجمع النفس، وهي الطلب الباعث للتحريك دائماً، دون العلم بالنعف والشوق المؤكد المجرد عنه، وتلك الحالة وان كانت تحدث غالباً بعد العلم بالنعف والشوق المؤكد، لكن قد تنفك عنهما، كما ذكرنا في الارادة الاختيارية. والأمر في الحقيقة كاشف عن تلك الحالة، ويكون اظهارها موضوعاً لحكم العقل بوجوب =
